المملكة العربية السعودية

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم (١-٣٩-٢٠٠٨) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/١م

بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٥ -٥٣ -٢٠١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ

الموافق ٢٠١٦/٥/٢م

ملحوظة مهمة: لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة: www.cma.org.sa

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أحكام عامة

الباب الأول

المادة الأولى:

الهدف من هذه القواعد

تهدف هذه القواعد إلى التأكد من التزام الأشخاص المرخص لهم والأشخاص المسجلين للإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة وبما يضمن الآتي :

(أ) تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية، والتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال، والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩م)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فينا ١٩٨٨م)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م)، وقراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ ورقم ١٣٧٣ والقرارات اللاحقة لهما المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

(ب) تعزيز نزاهة السوق المالية ومصداقيتها.

(ج) حماية الأشخاص المرخص لهم وعملائهم من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسل للأموال أو تمويل للإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.

المادة الثانية:

تعريفات

١ - يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزاءها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الحساب:	أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعميله.
المستفيد الحقيقي (النفعي):	أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفّذ أي عملية أو عمل نيابة عنه. وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.
علاقة العمل:	علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل. و لا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، ويُعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.
العميل:	أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف نظير يقدم إليه الشخص المرخص له أياً من أعمال الأوراق المالية.
الطرف النظير	عميل يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.
وحدة التحريات المالية:	وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية.
الأموال:	الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة ، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع

الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر: هم الأشخاص الموكولة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة في دولة أجنبية كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولو الأحزاب السياسية الهامين. وتنطوي علاقات العمل مع أعضاء عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركاؤهم المقربين على مخاطر تتعلق بالسمعة مثل تلك المخاطر التي يتضمنها التعامل مع هؤلاء الأشخاص بعينهم، ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو

تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

٢- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في نظام السوق المالية وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الثالثة:

مبادئ عامة

١ - يجب على الشخص المرخص له الأخذ بالاعتبار طبيعة نشاطه وهيكله التنظيمي ونوع عملائه وعملياته عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه التأكد من كفاية وملاءمة الإجراءات التي يتخذها للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.

٢ - صدّقت حكومة المملكة العربية السعودية وطبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فينا ١٩٨٨م) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩م). وتتطلب الاتفاقيات السابق ذكرها وضع إجراءات وتنفيذها لمكافحة تهريب المخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة وأعمال الجريمة المنظمة. وبناء على تلك الاتفاقيات على الشخص المرخص له وضع أنظمة وسياسات وإجراءات تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إجراءات للإبلاغ عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدير العام أو المالك أو من يفوض في الشخص المرخص له هو المسؤول عن وضع سياسات وإجراءات مناسبة وفعالة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان تنفيذها، والالتزام لجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية ذات العلاقة. ولضمان تحقيق ذلك يجب على الإدارة العليا تعيين مدير يكون مسؤولا بشكل مباشر عن الإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المتطلبات القانونية ذات العلاقة.

٣ - على الشخص المرخص له التزام الآتي:

(أ) وضع سياسات وإجراءات فعالة ومكتوبة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من الالتزام التام للمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة من خلال وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.

(ب) التأكد من فهم جميع مسؤوليه وموظفيه محتوى هذه القواعد فهماً تاماً واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها. ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية أو مسؤول المطابقة لضمان الالتزام بها وتشمل المراجعة: (١) تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب، (٢) تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها، (٣) مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، و(٤) تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.

(د) تطبيق سياسات وإجراءات خاصة بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل، المنصوص عليها في الباب الثالث من هذه القواعد، بما في ذلك الأخذ بالاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على حسب نوع العميل وعملياته وعلاقة العمل معه.

المادة الرابعة:

تطبيق السياسات والإجراءات على فروع الشخص المرخص له والشركات التابعة له خارج المملكة

١ - يجب على الشخص المرخص له التأكد من التزام فروعه خارج المملكة والشركات التابعة له لأنظمة ولوائح وقواعد المملكة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوصيات مجموعة العمل المالي، إلى الحد الذي تسمح به القوانين والأنظمة المتبعة في الدولة المضيفة.

٢ - على الشخص المرخص له أن يولي اهتماماً خاصاً بتطبيق الفقرة (١) من هذه المادة على فروعه وشركاته التابعة له في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كافٍ، بما في ذلك الدول المحددة من مجموعة العمل المالي على أنها دول لا تطبق تلك التوصيات.

٣ - في حال وجود أي اختلاف بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في المملكة مع الدول المضيفة لفروع الشخص المرخص له أو الشركات التابعة له يجب على الشخص المرخص له تطبيق أفضل المتطلبات على فروعه أو شركاته التابعة له إلى الحد الذي تسمح به قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

٤ - إذا لم يتمكن الفرع الخارجي أو الشركة التابعة للشخص المرخص له من الوفاء بأي من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب المطبقة في المملكة لأن قوانين وأنظمة الدولة المضيفة لا تسمح بذلك أو لأي سبب آخر، وجب عليه تبليغ الهيئة بذلك فوراً والالتزام لما يصدر من توجيهات في هذا الشأن.

المادة الخامسة:

المبالغ النقدية

يجب على الشخص المرخص له في أي وقت، سواء أفي بداية علاقة العمل أم خلالها، عدم قبول أي مبالغ نقدية من العميل لغرض استثماري أو مقابل خدمة قدمها الشخص المرخص إلى العميل.

الباب الثالث

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

المادة السادسة:

لأغراض تطبيق أحكام هذه القواعد، يجب على الشخص المرخص له قبل قبول أي عميل، إعداد نموذج "معرفة العميل" متضمناً المعلومات الواردة في الملحق رقم (٥-٣) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب هذه القواعد.

المادة السابعة:

قبول العميل

١ - يجب على الشخص المرخص له تطوير سياسات وإجراءات قبول العميل بهدف تحديد نوعية العميل الذي يحتمل أن تكون المخاطر المترتبة على قبوله عالية في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعليه وضع سياسات وإجراءات شاملة ومفصلة بشأن العناية الواجبة تجاه العميل ذي المخاطر العالية، بما في ذلك سياسات داخلية واضحة للموافقة على علاقة العمل مع هذا العميل.

٢ - لتحديد كون العميل من ذوي المخاطر العالية، يجب على الشخص المرخص له الأخذ بالاعتبار مجموعة من العوامل من ضمنها الآتي:

(أ) بيانات العميل وخلفيته.

(ب) طبيعة عمل العميل ودرجة مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

(ج) مكان تأسيس عمل العميل ومقر الطرف النظير الذي يتعامل معه العميل ولاسيما إذا كان مكان التأسيس أو المقر في دولة محددة من مجموعة العمل المالي أو من الدول المعروفة لدى الشخص المرخص له بعدم مناسبة وكفاية المعايير المطبقة فيها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(د) التعقيد _ دون أسباب معقولة _ في هيكل ملكية العميل.

(هـ) طريقة الدفع ونوعه، ويستوجب الزيادة في التدقيق أن يكون المبلغ المقدم من العميل إلى الشخص المرخص له لإيداعه في حسابه مسحوباً على طرف ثالث ليس له علاقة واضحة بالعميل.

(و) أي معلومات أخرى قد تدل على أن العميل يمثل درجة مخاطر عالية مثل رفض مؤسسة مالية أخرى علاقة عمل معه.

٣ - يجب على الشخص المرخص له إعادة النظر في تقييم درجة مخاطر العميل، إذا كان نمط نشاط حسابه بعد قبول التعامل معه، لا يتطابق مع معلومات الشخص المرخص له عنه، والأخذ بالاعتبار الإبلاغ عن أي عملية مشتبه فيها.

٤ - في ما عدا الحالات التي تنطبق عليها المادة الرابعة عشرة من هذه القواعد، يجب على الشخص المرخص له عدم قبول أي عميل أو فتح حساب له إلا بعد مقابلته وجهاً لوجه.

المادة الثامنة:

الأحكام العامة لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

١ - يجب على الشخص المرخص له اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكينه من الحصول على بيانات كاملة وحقيقية عن أي عميل ووضعه المالي وأهدافه الاستثمارية. وعليه عدم فتح حسابات مجهولة أو بأسماء غير حقيقية أو وهمية، أو حسابات لأشخاص أبلغت الهيئة بحظر التعامل معهم.

٢ - على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على العملاء كافة، ويتطلب ذلك من الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات الآتية:

(أ) التحقق من هوية العميل، باستخدام المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وبموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة، وينطبق ذلك على جميع الأشخاص المفوض إليهم التوقيع على الحساب.

(ب) التحقق من المستفيدين الحقيقيين من الحساب والمسيطرين عليه باستخدام المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وبموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة.

(ج) الحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناء على نوع العميل، وعلاقة العمل أو العملية، لتمكنه من بذل العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مستمر.

(د) التأكد من تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار، مثل التدقيق المستمر في جميع العمليات والحسابات خلال فترة علاقة العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل، وبياناته، وأساس ثروته و مصدر امواله.

٣ - يجب على الشخص المرخص له تطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العميل المحددة بالمادة الثالثة عشرة من هذه القواعد بشأن صناديق الاستثمار.

٤ - يجب على الشخص المرخص عند التحقق من هوية العملاء، والمستفيد الحقيقي الاطلاع على الوثائق الأصلية النافذة المفعول على النحو الآتي:

(أ) **الأشخاص الطبيعيون:**

- **المواطنون السعوديون:**
  - بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.
  - عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

- **الوافدون الأفراد:**
  - إقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات السنوات الخمس أو جواز السفر، و لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج الهوية الوطنية وللدبلوماسيين البطاقة الدبلوماسية.
  - عنوانه ومكان إقامته ومحل عمله.

(ب) **الأشخاص الاعتباريون:**

الحصول على معلومات كافية عن طبيعة العمل وهيكل الملكية، لتحديد هوية الأفراد المالكين بشكل نهائي أو المسيطرين على العميل. ويجب الحصول على نماذج من توقيعات جميع المفوض إليهم التوقيع على الحساب.

- **الشركات**
  - نسخة من السجل التجاري الصادر عن السلطة المختصة.

- نسخة من النظام الأساسي للشركة وملاحقه أو عقد التأسيس وملاحقه وأي تعديلات عليها.
- نسخة من بطاقة هوية المدير المسؤول.
- نسخة من القرار الصادر بتعيين مجلس الإدارة.
- نسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على فتح الحساب ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم التوقيع.
- قائمة بأسماء الأشخاص المفوض إليهم إدارة الحساب بما يتفق مع ما ورد في السجل التجاري، ونسخ من هوية كل منهم.
- قائمة بأسماء ملاك الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس ونسخة من هوية كل منهم، ويستثنى من هذا المتطلب شركة المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية.
- إذا كان نشاط الشركة يتطلب الترخيص من جهة حكومية أخرى وجب الحصول على نسخة من ذلك الترخيص.

- **المنظمات غير الهادفة للربح:**

- نسخة من الترخيص الصادر عن الجهة الحكومية ذات العلاقة.
- نسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على فتح الحساب ونسخة من النظام الأساسي.
- تفويض مجلس الإدارة إلى الأشخاص الذين سيتولون فتح الحساب، والتعامل معه وتشغيله، ونسخ من هوية كل منهم.
- نسخة من موافقة الهيئة على قبول العميل وفتح الحساب له.

- **الجهات الحكومية:**

- نسخة من جميع الوثائق المطلوبة وفقاً لنظامها وتنظيمها الإداري.
- نسخة من موافقة الهيئة على قبول العميل وفتح الحساب له.

(ج) إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً يختلف عن الأنواع المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الرابعة من هذه المادة، وجب على الشخص المرخص له الحصول على موافقة الهيئة.

٥ - يجب على الشخص المرخص له مقابلة العميل او العميل المحتمل أو المستفيد الحقيقي عند التحقق من هويته قبل فتح حساب أو إقامة علاقة عمل معه، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة الرابعة عشرة من هذه القواعد.

٦ - في حال وجود شك أو صعوبة في تحديد صحة الوثيقة التي حُصل عليها من العميل للتحقق من هويته يجب على الشخص المرخص له عدم فتح الحساب والأخذ في الاعتبار مدى الحاجة إلى الإبلاغ عن عملية مشتبه فيها.

٧ - يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بنسخ من جميع الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية العميل وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذه القواعد.

٨ - بغرض مساعدة الشخص المرخص له على تحديد المستفيد الحقيقي للحساب يجب عليه عند إقامة علاقة عمل مع العميل أن يسأل أهو يعمل لحسابه الخاص أم لحساب طرف آخر أو أطراف أخرى.

٩ - يجب على الشخص المرخص له فهم غرض وطبيعة علاقة العمل أو العملية المقصودة مع العميل، وقد تستدعي الحاجة الحصول على معلومات إضافية عن العميل تتضمن بعض أو جميع المعلومات الآتية:

- سجل تغيير العنوان.
- نسخ من القوائم المالية.
- أي علاقة بين المستفيدين الحقيقيين و المفوض إليهم التوقيع عن الحساب.
- طبيعة النشاط الذي سوف يمارَس من خلال هذه العلاقة مع العميل والمستوى المتوقع له.

المادة التاسعة:

أسلوب تقييم درجة المخاطر (خفض أو تشديد مستوى العناية الواجبة تجاه العميل).

١ - يخضع العملاء جميعهم لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، ويستثنى من ذلك (بأن تخفف تلك الإجراءات)

عندما تكون درجة المخاطر متدنية مثل أن تكون معلومات هوية العميل والمستفيد الحقيقي متاحة للعموم كأن يكون شركة مدرجة في سوق مالية في أي من الدول التي تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، أو يكون شركة تابعة لشركة مدرجة. وفي هذه الحالة تطبق فقط متطلبات الفقرات الفرعية (أ،ج،د) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذه القواعد. و إذا كانت الشركة المدرجة خاضعة لسيطرة فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد، وجب على الشخص المرخص له أن يراجع بعناية مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن ينظر في مدى الحاجة إلى التحقق من هوية الفرد أو الأفراد سواء أملاكاً كانوا أو مستفيدين حقيقيين.

٢ - يجب على الشخص المرخص له تشديد إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في الباب الثالث من هذه القواعد لفئات العملاء وعلاقات العمل أو العمليات التي تنطوي على درجة عالية من المخاطر. وتختلف هذه الإجراءات من حالة لأخرى، ويعتمد ذلك على خلفية العميل ونوع العملية وظروفها المصاحبة. ويجب على الشخص المرخص له ممارسة تقديره الخاص واتباع طريقة مرنة عند تطبيق هذه الإجراءات على تلك الفئة من العملاء الذين يشكلون درجه عالية من المخاطر.

٣ - يجب على الشخص المرخص له أن يوضح ضمن سياساته الخاصة بقبول العملاء والتعامل معهم محددات تقييم درجة المخاطر المستخدمة لفئات العملاء والأنشطة التي يمكن أن تُعد مخاطر عالية على أن تشمل مخاطر العميل، ومخاطر الدولة، والمخاطر الجغرافية، ومخاطر المنتج والخدمة، دون إغفال لأي مخاطر أخرى ذات علاقة.

٤ - يجب على الشخص المرخص له عند تقييم تطبيق دولة لمعايير مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القيام بالآتي:

(أ) تقييم المتطلبات المطبقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن للشخص المرخص له الاستفادة من المعلومات والبيانات المتوافرة عن الدولة المعنية من الجهات ذات العلاقة. وكلما كانت درجة المخاطر عالية شُدِّدت

إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل اللازم تطبيقها عند إقامة علاقة عمل مع أي عميل من الدولة المعنية.

(ب) الأخذ بالاعتبار تقارير تقييم درجة التزام تلك الدولة لتوصيات مجموعة العمل المالي التي تعدها هذه المجموعة أو المجموعات الإقليمية التابعة لها أو صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي.

(ج) المحافظة على درجة مناسبة من الحذر المستمر حيال مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة للشخص المرخص له عن مستوى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المعنية التي يعمل بها أي من عملائه.

٥ - مع الأخذ بالاعتبار المحددات الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعد من فئة المخاطر العالية أي من الآتي :

(أ) أي ترتيبات قانونية معقدة ليس لها غرض قانوني أو اقتصادي واضح.

(ب) أي شخص (بما في ذلك الشركات و المؤسسات المالية الأخرى) من أو في دولة أو دول لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي، ومثال ذلك الدولة أو الدول المحددة من مجموعة العمل المالي على أنها لا تطبق هذه التوصيات.

(ج) الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر.

٦ - يجب على الشخص المرخص له القيام بإجراءات العناية المشددة الواجبة تجاه أي عميل ذي مخاطر عالية، ومن ضمن الإجراءات التي يجب أخذها في الاعتبار:

(أ) الحصول على إقرارات خطية من المستفيدين الحقيقيين عن هوية المديرين وكبار المساهمين والعلاقة معهم.

(ب) الحصول على بيانات شاملة عن العميل، مثل معلومات إضافية عن أسباب فتح الحساب والغرض منه، ومعلومات عن نشاطه وسجله الوظيفي ومصدر أمواله والنشاط المتوقع للحساب.

(ج) تخصيص موظفين لخدمتهم وعليهم تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل ومراقبته باستمرار بهدف ضمان الكشف عن أي عمليات مشتبه فيها أو غير عادية في الوقت المناسب.

(د) إجراء مقابلات مباشرة مع الإدارة العليا للعميل بانتظام خلال مدة علاقة العمل معه.

(هـ) الحصول على موافقة الإدارة العليا للشخص المرخص له عند فتح الحساب.

المادة العاشرة:

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

١ - يجب أن يضع الشخص المرخص له نظاماً لإدارة المخاطر لتحديد هل العميل أو العميل المحتمل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وعلى الشخص المرخص له أن يعدّ تلك الحسابات عالية المخاطر وأن يخضعها لمراقبة مستمرة ومشددة.

٢ - يجب أخذ موافقة الإدارة العليا للشخص المرخص له عند فتح حساب أو تشغيله لأي من الأشخاص المذكورين بموجب هذه المادة.

٣ - إذا قبل الشخص المرخص له عميلاً ثم أصبح أو تبين أن هذا العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص المذكورين بموجب هذه المادة، فيجب أخذ موافقة الإدارة العليا للشخص المرخص له لمواصلة علاقة العمل.

٤- يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات لتحديد مصدر ثروة وأموال هؤلاء الأشخاص أو أي شخص له علاقة بهم قد يكون عميلاً أو مستفيداً حقيقياً.

المادة الحادية عشرة:

المنظمات غير الهادفة للربح

يجب على الشخص المرخص له وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لضمان الالتزام لمتطلبات الهيئة بشأن فتح وتشغيل حسابات وعمليات المنظمات غير

الهادفة للربح، وعند التعامل مع حسابات أي من هذه المنظمات يجب ملاحظة المتطلبات الآتية:

١ - حصولها على ترخيص رسمي صادر عن الجهة الحكومية المختصة يحدد أغراضها وأنشطتها.

٢ - أن تُعدّ هذه المنظمات من فئة العملاء ذوي المخاطر العالية، وعليه تشديد إجراءات العناية الواجبة عند التعامل معهم.

المادة الثانية عشرة:

الحالات التي يجب فيها على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل:

١ - يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل في الحالات الآتية:

(أ) فتح حساب أو إقامة علاقة عمل.

(ب) الاشتباه في أي عملية غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.

(ج) الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق حصل عليها من العميل لغرض التحقق من هويته.

٢ -يجب على الشخص المرخص له التحقق من هوية العميل والعميل المحتمل والمستفيد الحقيقي قبل وخلال إقامة علاقة العمل. وإذا لم يتمكن الشخص المرخص له من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مرضٍ في مرحلة فتح الحساب، وجب عليه إنهاء علاقة العمل وعدم تنفيذ أي عملية للعميل، وعليه تقدير مدى الحاجة إلى الإبلاغ عن أي عمليات مشتبه فيها.

المادة الثالثة عشرة:

صناديق الاستثمار

١ - إذا كان الشخص المرخص له يعمل لمصلحة عميل يستثمر في صندوق استثمار أو صندوق استثمار عقاري في المملكة، وجب عليه اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل والتزام المتطلبات الواردة في هذه القواعد، إلا إذا كان العميل طرفاً

نظيراً ، فلا يلزم التحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين الذين يستثمرون من خلال الطرف النظير، على أن يفي بمتطلبات الفقرة الثانية من هذه المادة.

٢ - يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن الطرف النظير:

(أ) مرخص له وتشرف عليه جهة إشرافية ورقابية مختصة.

(ب) يعمل في دولة تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.

(ج) يطبق الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إجراءات العناية الواجبة وعليه التأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين المتوافقة مع متطلبات هذه القواعد وتوصيات مجموعة العمل المالي.

(د) إبرام اتفاقية يوافق بموجبها الطرف النظير على تزويد الشخص المرخص له أو الهيئة بأي معلومات مطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين.

المادة الرابعة عشرة:

الاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

١ - تتعلق هذه المادة بأي طرف ثالث يتولى تقديم العملاء إلى الشخص المرخص له ويتحقق من هوية العميل نيابة عنه، ولأغراض تطبيق هذه المادة يجب أن يكون الطرف الثالث إما مصرفاً تجارياً أو مؤسسة مالية تمارس نشاط أعمال الأوراق المالية.

٢ - يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث لتطبيق متطلبات الفقرات الفرعية (أ ،ب،ج) من إجراءات العناية الواجبة للعميل الموضحة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذه القواعد، شرط انطباق المعايير الموضحة في هذه المادة. وفي كل الأحوال تظل مسؤولية التحقق من هوية العميل على الشخص المرخص له وليس على الطرف الثالث.

٣ - يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة للعميل إذا كان مقر العميل في دولة غير المملكة العربية السعودية.

٤ - يجب على الشخص المرخص له قبل الاعتماد على طرف ثالث التأكد من ملاءمة الاعتماد عليه لتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل ومن قدرته

على تطبيق هذه الإجراءات بالدرجة نفسها المطبقة من الشخص المرخص له تجاه عملائه. وعلى الشخص المرخص له وضع سياسات واضحة لتحديد هل يتمتع الطرف الثالث بمستوى مقبول للاعتماد عليه.

٥ - يجب على الشخص المرخص له عند الاعتماد على طرف ثالث القيام بالآتي:

(أ) الحصول على نسخ من الوثائق والمعلومات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة من الطرف الثالث، المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (أ،ب،ج) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذه القواعد بما في ذلك المعلومات المشار اليها بالمادة السادسة من هذه القواعد.

(ب) اتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد من تقديم الطرف الثالث نسخاً من الوثائق والبيانات المتعلقة بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل عند طلبها، ومن تلك الوثائق تحديد المسؤولية خطياً أو توقيع الشخص المرخص له اتفاقية مع الطرف الثالث يلتزم الأخير بموجبها تقديم وإتاحة الوثائق والبيانات جميعها عند طلبها فوراً، بحيث تمكن الشخص المرخص له في أي مرحلة من التأكد من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل التي قام بها الطرف الثالث .

(ج) التأكد من أن الطرف الثالث مرخص وخاضع للإشراف والمراقبة من جهة إشرافية ورقابية مختصة، ويطبق إجراءات الالتزام لمتطلبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات وفقاً لهذه القواعد وتوصيات مجموعة العمل المالي.

٦ - يجب على الشخص المرخص له القيام بمراجعة دورية مستمرة لضمان التزام الطرف الثالث للمعايير المذكورة في هذه المادة، التي قد تشمل مراجعة السياسات والإجراءات ذات العلاقة ومراجعة نماذج من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل المنفذة.

٧ - يجب على الشخص المرخص له عدم الاعتماد على طرف ثالث في دولة ذات درجة مخاطر عالية مثل الدول التي ليس لديها أنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو أن أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها غير مناسبة.

المادة الخامسة عشرة:

الاستحواذ

يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بالاستحواذ الكامل أو الجزئي على مؤسسة مالية في دولة أجنبية، التأكد من أن المؤسسة التي استحوذ عليها تطبق أو سوف تطبق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها عند الاستحواذ وفقاً لمتطلبات هذه القواعد، إلا في الحالتين الآتيتين:

١ - إذا كانت المؤسسة المستحوذ عليها تحتفظ بسجلات إجراءات العناية الواجبة لجميع العملاء بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببيانات العميل، ولم يكن لدى الشخص المرخص له أي شك في صحة أو ملاءمة المعلومات المتوافرة لديه.

٢ - أن يجري الشخص المرخص له استقصاءً حول إجراءات العناية الواجبة التي قامت بها المؤسسة المستحوذ عليها فلا يظهر له أي شك في ملاءمتها للإجراءات والضوابط المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة السادسة عشرة:

علاقات العمل مع العميل دون مقابلته

١ - يجب على الشخص المرخص له الأخذ في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنتج من سوء استخدام التقنية الحديثة أو المتطورة، وعليه وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تتصدى لتلك المخاطر.

٢ - يجب على الشخص المرخص له وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تمكنه من التعامل مع المخاطر المرتبطة بتنفيذ عمليات دون مقابلة العميل وجهاً لوجه. ويجب التعامل مع أي مخاطر ذات صلة بتطبيق معايير محددة وفعالة خلال مدة إقامة علاقة العمل على أنها جزء من إجراءات العناية الواجبة للعميل المستمرة.

المادة السابعة عشرة:

إجراءات العناية المستمرة تجاه العميل والعمليات غير العادية

١ - يجب على الشخص المرخص له مراقبة علاقة العمل مع عملائه باستمرار، وعليه مراقبة سلوك حساب العميل والتأكد من ملاءمة العمليات المنفذة للمعلومات التي حصل عليها الشخص المرخص له عن العميل المتعلقة بعمله ودرجة المخاطر التي يشكلها ومصدر أمواله.

٢ - يجب على الشخص المرخص له الاهتمام بجميع العمليات المعقدة والضخمة وجميع الأنماط غير العادية للعمليات التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح.

٣ - يجب على الشخص المرخص له الاهتمام بعلاقات العمل أو العمليات مع عملاء أو مؤسسات مالية من دول لا تطبق أو تطبق بشكل غير كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي. وإذا أبلغت الهيئة الشخص المرخص له أن تلك الدولة لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، فإن على الشخص المرخص له أن يعدّ جميع علاقات العمل والعمليات الصادرة عن تلك الدول من فئة المخاطر العالية التي تستوجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة التاسعة من هذه القواعد.

٤ - يجب على الشخص المرخص له الحصول على معلومات كاملة عن غرض جميع العمليات والمعاملات وطبيعتها، بما في ذلك فحص العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص وتدوين النتائج المتوصل إليها كتابياً والاحتفاظ بها مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ العملية وتقديمها إلى الهيئة والمراجع الداخلي والخارجي عند طلبها.

المادة الثامنة عشرة:

مراجعة وتحديث السجلات

يجب على الشخص المرخص له تحديث البيانات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل للتأكد من دقتها وسلامتها، وعليه إجراء مراجعة سنوية أو إجراء مراجعة حسب الحاجة للسجلات الحالية وبخاصة سجلات

فئات العملاء أو علاقات العمل ذات المخاطر العالية عند حصول حالات تستدعي تحديث هذه المعلومات مثل:

- طلب عميل حالي فتح حساب جديد أو إقامة علاقة جديدة أو إجراء تغيير جوهري على طبيعة العلاقة الحالية معه.
- وجود عمليات غير عادية أو مخالفة لنمط التداول العادي للعميل حسب المعلومات المتوافرة عنه لدى الشخص المرخص له.
- عدم اقتناع الشخص المرخص له بوجود معلومات كافية عن العميل أو توافر شك لديه في صحة أو كفاية البيانات التي سبق له الحصول عليها عن العميل.

الباب الرابع

حفظ السجلات

المادة التاسعة عشرة:

متطلبات حفظ السجلات

١ - على الشخص المرخص له التزام متطلبات حفظ السجلات المنصوص عليها في القواعد واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة و شركة السوق المالية السعودية (تداول)، ويجب عليه جزءاً من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل حفظ جميع بيانات هوية العميل والمعلومات والمستندات الأخرى التي حصل عليها، وملف خاص بالحسابات، ومراسلات العملاء، إضافة إلى سجل لجميع العمليات.

٢ - على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجلات كافية تتيح إعادة هيكلة أي عملية من العمليات، بما في ذلك المبالغ وأنواع العملات المستخدمة، وذلك بهدف توفير أدلة إثبات على النشاط الإجرامي لإقامة الدعوى القضائية، إذا دعت الحاجة.

٣ - على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بحسابات العملاء ولا سيما المعلومات الاتية:

(أ) بيانات العميل والمستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين للحساب (في حال وجودهم) وأي معلومات أخرى مطلوبة تتعلق بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل.

(ب) تفاصيل الحساب، بما في ذلك حجم الأموال المتدفقة من خلاله.

(ج) بيان مصدر أموال العمليات، والشكل الذي تم فيه توفير أو سحب الأموال والشيكات والحوالات وغيرها، وهوية الشخص المنفذ للعملية ووجهة تحويل الأموال والتعليمات - إن وجدت - الممنوحة لتحويل هذه الأموال.

٤ - على الشخص المرخص له تقديم جميع السجلات والمعلومات الخاصة بالعميل وعملياته إلى الهيئة عند طلبها.

٥ - على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحلية والدولية، مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ العملية.

٦ - على الشخص المرخص له الاحتفاظ بجميع سجلات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وملفات الحسابات والمراسلات مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إقفال الحساب.

٧ - في حال خضوع سجلات العميل لتحقيق قائم أو كونها محلاً لتقرير عمليات مشتبه فيها، يجب حفظ هذه السجلات حتى انتهاء القضية، ولو استمر ذلك مدةً تزيد على عشر سنوات.

٨ - يجوز للشخص المرخص له حفظ أصل أو نسخ المستندات بشكل ورقي أو إلكتروني، على أن تكون صالحة للاعتداد بها دليلَ إثبات في حال إقامة الدعوى أمام المحكمة.

الباب الخامس

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

المادة العشرون:

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

١ - وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، يجب على الشخص المرخص له إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً عن أي نشاط أو عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها. أو أي نشاط أو عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية.

٢ - يجب على الشخص المرخص له تقديم تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات عن العمليات المشتبه فيها والأطراف ذات الصلة إلى وحدة التحريات المالية خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ ، وأن يتضمن التقرير حداً أدنى الآتي:

- كشوف الحساب مدة ستة أشهر.
- نسخ من جميع وثائق فتح الحساب.
- أي بيانات تتعلق بطبيعة العمليات المبلغ عنها.
- مؤشرات ومسوغات الشك مع جميع المستندات المؤيدة لها.

٣ - يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بقضايا أخرى. وإذا سبق تقديم بلاغ إلى وحدة التحريات المالية يتعلق بعمليات مشتبه فيها قام بها العميل فإن ذلك لا يمنع من تقديم بلاغ جديد _ دون تأخير _ عند ظهور حالة اشتباه جديدة.

٤ - على الشخص المرخص له تعيين أحد كبار موظفيه مسؤولَ إبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يصدر تعليمات لجميع موظفيه بالإحالة الفورية لأي عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات أو أي عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية إلى مسؤول الإبلاغ عن

غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي قد يرى إعداد بلاغ بشأنها لوحدة التحريات المالية. ويجب أن يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال شخصاً مسجلاً ومؤهلاً ولديه خبرة عملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥ - مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له هو المعني بتنفيذ إجراءات الإبلاغ الموجه إلى وحدة التحريات المالية، ويتوجب عليه بشكل منتظم القيام بدور فعال في تحديد العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية التي تنتج من النظم الداخلية للشخص المرخص له، ومراجعة أي حالة يبلغ عنها موظف لدى الشخص المرخص له.

٦ - في حال إشعار أي من موظفي الشخص المرخص له مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية، فعليه مراجعة ظروف الحالة لتحديد مسوغات الاشتباه. وإذا قرر مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدم إبلاغ وحدة التحريات المالية وجب عليه توثيق أسباب عدم الإبلاغ بشكل مفصل.

٧ - يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحالة إلى المسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أي من الملاحظات الداخلية عليها وأي تحليل للعمليات تم إعداده. والاحتفاظ بسجل يحتوي على جميع البلاغات المقدمة إلى وحدة التحريات المالية وجميع التقارير المعدة من الموظفين بما في ذلك البلاغات التي قرر مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدم إحالتها إلى وحدة التحريات المالية.

٨ - على الشخص المرخص له استخدام نموذج الإبلاغ الخاص بوحدة التحريات المالية، وعليه الإبلاغ عن أي عملية مشتبه فيها بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى توافق عليها وحدة التحريات المالية لضمان سرعة الإبلاغ. وفي حال الإبلاغ بالهاتف، فعليه تأكيد ذلك بإرسال بلاغ خطي خلال مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة.

٩ - يجب على الشخص المرخص له التأكد من تسلم وحدة التحريات المالية أي بلاغ عن عملية مشتبه فيها مرسل منه.

١٠ - يجب على الشخص المرخص له الاستمرار في مراقبة الحساب والعميل والنظر في إرسال بلاغ آخر في حال عدم تسلم رد من وحدة التحريات المالية بشأن بلاغ عن عمليات مشتبه فيها.

١١ - يتضمن الملحق (١) من هذه القواعد قائمة بأهم المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه فيها أو الأنشطة التي يحتمل أن تكون سبباً للتدقيق عليها، ولا تشمل هذه القائمة جميع المؤشرات، وعلى الشخص المرخص له بذل العناية والحرص لمراقبة أي عمليات أو أنشطة غير عادية أو مشتبه فيها سواء أكانت من النوع الموضح في الملحق (١) من هذه القواعد أم لم تكن. ويعني وجود أحد العوامل الموضحة في القائمة زيادة التدقيق في العملية، ولكنه لا يعني بالضرورة أن العملية مشتبه فيها.

١٢ - على الشخص المرخص له التأكد من اطلاع موظفيه على أوراق العمل الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبخاصة الورقة الصادرة في شهر أبريل عام ٢٠٠٢م المتضمنة إرشادات عامة للمؤسسات المالية تتعلق بكشف عمليات تمويل الإرهاب والتقرير الصادر في شهر مارس ٢٠٠٨م بشأن أشكال تمويل الإرهاب.

١٣ - عند طلب وحدة التحريات المالية أي معلومات إضافية من شخص مرخص له بغرض متابعة بلاغ عمليات مشتبه فيها، فإن الهيئة هي المعنية بطلب تلك المعلومات من الشخص المرخص له ومتابعة الحصول عليها.

١٤ - بناء على المادةالثامنة والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال يعفى أعضاء مجلس إدارة الشخص المرخص له ومسؤولوه وموظفوه (الدائمون و المؤقتون) من المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية المترتبة على مخالفة أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يفرضه عقد أو نص من أي جهة تشريعية أو تنظيمية أو إدارية في حال إبلاغهم وحدة التحريات المالية بحسن نية عن عمليات أو أنشطة غير عادية أو مشتبه فيها. وتوفّر لهم هذه الحماية حتى في حال عدم علمهم بشكل دقيق عن طبيعة النشاط المشتبه فيه وسواء أوقع النشاط غير القانوني أم لم يقع.

المادة الحادية والعشرون:

حظر تحذير العملاء

١ - يجب على الشخص المرخص له وأعضاء مجلس إداراته ومسؤوليه وموظفيه عدم تحذير عملائه أو أي طرف ذي علاقة عمّا أُرسل أو سيرسَل إلى وحدة التحريات المالية من بلاغات أو تقارير أو معلومات عن عمليات مشتبه فيها، ويجب على الشخص المرخص له في جميع الأوقات المحافظة على السرية التامة بشأن الإبلاغ عن أي عمليات مشتبه فيها، وأن تكون التقارير التي يراجعها مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال متاحة فقط للموظفين المختصين لدى الشخص المرخص له.

٢ - إذا أُرسل بلاغ عن عملية مشتبه فيها إلى وحدة التحريات المالية وتطلّب ذلك إجراء استفسارات أخرى عن العميل، وجب توخي الحرص التام لضمان عدم علم العميل بإرسال البلاغ. وعلى الشخص المرخص له مواصلة تعامله مع العميل المبلغ عنه على النحو المعتاد، وعدم تحذير العميل أو أي طرف آخر ذي علاقة بالعمليات المشتبه فيها، وانتظار أي تعليمات من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة.

المادة الثانية والعشرون:

الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الأمم المتحدة للإرهاب

١ - يجب على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات فعالة لتحديد هوية أي عميل أو عملاء محتملين بشكل فوري بما في ذلك المستفيدون الحقيقيون من الأشخاص المدرجين على قوائم الإرهاب الصادرة عن اللجنة التابعة للأمم المتحدة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ("لجنة ١٢٦٧") والقرارات اللاحقة له.

٢ - إذا حدد الشخص المرخص له عميلاً أو عميلاً محتملاً ضمن الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الأمم المتحدة للإرهاب أو حدد عمليةً أحد أطرافها مدرج ضمن القائمة، وجب عليه إبلاغ وحدة التحريات المالية بذلك فوراً وإرسال نسخة من البلاغ إلى الهيئة، وعليه فوراً إجراء الحجز التحفظي على أي أموال لديه لأي

شخص مدرج على قائمة الإرهاب، وعلى الشخص المرخص له إبقاء حساب العميل وعملياته محجوزة حتى صدور تعليمات من الهيئة.

٣ - قبل فتح أي حساب جديد، يجب على الشخص المرخص له التأكد من اسم العميل المحتمل ومقارنته بقائمة الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الإرهاب الصادرة عن مجلس الأمن. وعليه بشكل يومي تحديث قائمة الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الإرهاب من خلال مراجعة الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن ومقارنتها بقائمة أسماء جميع العملاء.

٤ - إذا قررت السلطة المختصة في المملكة الأمر بالحجز التحفظي على أموال أي شخص استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) أو أي قرار لاحق، فإن الهيئة تبلغ جميع الأشخاص المرخص لهم، وعليهم التنفيذ الفوري بالحجز على ممتلكات هؤلاء الأشخاص وأموالهم.

٥ - تبلغ الهيئة الشخص المرخص له في حال إلغاء الحجز التحفظي على أموال عميل معين بسبب رفع اسمه من قائمة الإرهاب، أو أن اسمه أُدرج خطأً على قائمة الإرهاب، أو بسبب صدور أمر من السلطة المختصة بالإفراج عن أمواله لأسباب قانونية أو إنسانية.

الباب السادس

السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية

المادة الثالثة والعشرون:

السياسات الداخلية والالتزام

١ - على الشخص المرخص له وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تساعد على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاع جميع موظفيه عليها. ويجب على مسؤول المطابقة والالتزام التأكد من التزام الشخص المرخص له لسياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢ - يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط التي يضعها الشخص المرخص له إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات وتعقب وكشف أي عمليات غير عادية أو مشتبه فيها وتقديم بلاغ عن العمليات المشتبه فيها.

٣ - على الشخص المرخص له التأكد من تمكن مسؤول الابلاغ عن غسل الأموال وأي من موظفيه ذوي العلاقة من الاطلاع في الوقت المناسب وفي جميع الأوقات على سجلات العملاء والعمليات جميعها وأي معلومات أخرى قد يحتاجون إليها للقيام بالمهام الموكلة إليهم.

٤ - يتولى مسؤول الابلاغ عن غسل الأموال المهام الآتية:

- تطوير وتحديث وتنفيذ النظم والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له.
- الاطلاع بشكل دائم على المستجدات في أنظمة وممارسات وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديث المؤشرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من التزام الشخص المرخص له لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تلقي تقارير الموظفين بشكل مباشر عن أي عمليات أو أنشطة مشتبه فيها وتحليلها وتقدير الحاجة إلى إرسالها إلى وحدة التحريات المالية.

- إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى مجلس إدارة الشخص المرخص له يتضمن جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وأي اقتراحات لتعزيز فعالية وكفاية تلك الإجراءات، وتقديم نسخة من التقرير إلى الهيئة.
- التأكد من احتفاظ موظفي الشخص المرخص له بجميع السجلات والمستندات والتقارير الضرورية.
- وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة لجميع موظفي الشخص المرخص له.

المادة الرابعة والعشرون:

المراجعة الداخلية

على إدارة المراجعة الداخلية لدى الشخص المرخص له إجراء تقييم منتظم لفاعلية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتأكد من الالتزام لها.

المادة الخامسة والعشرون

التعليم والتدريب

١ - يجب على الشخص المرخص له اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من حصول موظفيه على تدريب منتظم يشمل الموضوعات الآتية:

(أ) الاتفاقيات والأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وتعقب وكشف العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها.

(ب) التقنيات والأساليب والممارسات السائدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية للشخص المرخص له الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومسؤوليات الموظفين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢ -يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له برامج لتدريب جميع الموظفين الجدد ، وأن يوفر لهم التدريب المستمر لتحديث معلوماتهم والتأكد من معرفتهم بمسؤولياتهم وبخاصة الذين يتعاملون مع الجمهور بشكل مباشر والقائمون على فتح الحسابات الجديدة للعملاء.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون:

العقوبات

مع عدم الإخلال بالعقوبات المفروضة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال، يخضع أي شخص مرخص له أو أي من أعضاء مجلسه أو مديريه أو موظفيه يخالف أياً من هذه القواعد للعقوبات المنصوص عليها في المادتين التاسعة والخمسين و الثانية والستين من نظام السوق المالية.

المادة السابعة والعشرون:

نفاذ هذه القواعد

تكون هذه القواعد نافذة من تاريخ نشرها.

الملحق رقم (١)

المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الملحق رقم (١)

المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الحالات الموضحة أدناه أمثلة قد تدل على ارتباط صفقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب:

١ - إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢ - رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣ - رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤ - محاولة العميل تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

٥ - علم الشخص المرخص له بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦ - إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧ - اشتباه الشخص المرخص له في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكِل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨ - صعوبة تقديم وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩ - احتفاظ العميل بعدة حسابات باسم واحد أو بعدة أسماء، وتعدد التحويل بين الحسابات أو التحويل لطرف آخر دون مسوغ.

١٠ - قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك.

١١ - قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٢ - وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١٣ - رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة بصندوق استثماري للتأكد من هويته.

١٤ - طلب العميل من الشخص المرخص له تحويل الأموال برقياً ومحاولة عدم تزويد الشخص المرخص له بأي معلومات عن الجهة المحولة والمحول إليه.

١٥ - محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له.

١٦ - طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٧ - قيام العميل بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الأوراق المالية.

١٨ - علم الشخص المرخص له أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٩ - تغير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.

٢٠ - عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

٢١ - انتماء المستفيد الحقيقي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي.

٢٢ - ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).